أكد أنه يحتوي على معلومات أولية تدين الوزير وأن لديه معلومات أخرى سيكشفها في قاعة عبدالله السالم خلال جلسة الاستجواب

الوعلان: استجوابي لصفر بمحاوره الستة كفيل بإطاحة حكومة وليس وزيراً

وزير الدولة لشؤون البلدية أصدر قراراً وزارياً (2009/337) يتضمن ترقية وتدويراً جزئياً تحت ادعاءات باطلة لسلب الآخرين حقوقهم الإدارية والاجتماعية

«البلدية» تسيّر حسب الضغوط السياسية والاجتماعية والعلاقات الأسرية ومن بعض المتنفذين مما دفع العديد من الموظفين لتقديم تظلمات

النائب مبارك الوعلان يقدم صحيفة استجواب صفر إلى أمين عام المجلس علام الكندري (متين غوزال)

قدم النائب مبارك الوعلان صحيفة استجواب لوزير الاشغال ووزير الدولة لشؤون البلدية د.فاضل صفر، واكد ان محاور الاستجواب الستة كلها مهمة وكفيلة بإطاحة حكومة وليس بوزير.

واضاف الوعلان ان ما تضمنته صحيفة الاستجواب من معلومات تدين الوزير صفر معلومات اولية، لافتا الى ان ما لديه من معلومات اخرى سيتم الكشف عنها في قاعة عبدالله السالم خلال جلسة الاستجواب أدهى وأمر. وبين الوعلان ان استجوابه الذي كان يفترض تقديمه قبل هذا الوقت تم تأخيره لاعتبارات أهمها جلسة القروض التي خشينا تعكيرها، ولذلك ارتأينا تأجيله حتى الوقت المناسب، وقد حان. وأفاد الوعلان بأن التجاوزات التي اعترت الادارة القانونية في البلدية، واعتداء الوزير صفر على ثوابت الدستور، وكسر مبدأ العدالة، والتجاوزات على المال العام، الى جانب قضايا ومخالفات أخرى طفح كيلها حتى أصبح السكوت عنها جريمة، مشيرا الى انه ضمنها صحيفة استجوابه ليكون الشعب على اطلاع تام بما يدور. وفيما يلي نص صحيفة الاستجواب:

أداء لواجب الأمانة، وقياما بحق الشهادة، وحفظا للعهد الوارد في قوله تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون ـ المعارج: 33، 32).

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ـ التوبة 105) صدق الله العظيم.

واستجابة لحديث المصطفى ﷺ في بذل النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كما جاء في الحديث الصحيح «الدين النصيحة، قلنا لمن: قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (رواه مسلم)، والتزاما بالدستور ووفاء بالقسم المنصوص عليه في المادة (91) من دستور دولة الكويت والتي تنص على «قبل ان يتولى عضو مجلس الأمة اعماله في المجلس او لجانه يؤدي امام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير، وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق)».

وإذ تبنى الدستور الكويتي اهم مظاهر النظام البرلماني حينما تبنى فكرة المساءلة السياسية لسمو رئيس مجلس الوزراء وللوزراء على حد سواء (المادة 100 من الدستور الكويتي)، وهي احد الاسس الملازمة لهذا النظام، والتي تهدف إلى إثارة مسؤولية الوزير سياسيا، لا جنائيا ولا مدنيا، نتيجة ما يظهر منه من تقصير او عجز او اخطاء في اداء مهام منصبه ومسؤولياته في إدارة شؤون وزارته وأعمال القطاعات التابعة له،، وهذا الامر تجلى بشكل واضح في وزارتي الأشغال العامة والبلدية المسؤول عنهما الوزير د.فاضل صفر، فقد شهدت الوزارتان حالة من تناقض القرارات وتدهورا اصاب الادارات المختلفة في الاشغال والبلدية في فترات وجيزة، مما أوجد حالة عامة من عدم الاستقرار أدت إلى تضييع مئات الملايين على الدولة وهدر المال العام وانتشار المحسوبية والفساد والرشوة في إدارات الوزارتين والتناقض في القرارات وتوقف عجلة التنمية والتهاون في القيام بالمسؤوليات، وهو الامر الذي لا يمكن قبوله او السكوت عنه، مما يستوجب معه تحميل الوزير المسؤولية السياسية كاملة، ولذا كانت مساءلة وزير الاشغال العامة ووزير البلدية الدكتور فاضل صفر مستحقة وفقا لاحكام الدستور.

إن إثارة المسؤولية السياسية للوزير د.فاضل صفر لا تهدف إلى النيل من شخصه او اعتباره الذاتي، بقدر ما تسعى إلى تحميله مسؤوليات إخفاقه في النهوض بمسؤولياته. وبالرجوع إلى الدستور الكويتي نجده قد تبنى هذا المبدأ المهم في المواد (100، 101، 130) منه، حيث تقرر هذه المواد انه لعضو مجلس الامة توجيه استجواب إلى الوزراء في الموضوعات والمسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتهم.

فتنص المادة 100 على ما يلي: «لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير..». بينما تنص المادة 101 على ان «كل وزير مسؤول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته، او طلب موقع من عشرة اعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة»، كما تنص المادة (130).

وانطلاقا من مواد الدستور الكويتي:

المادة (7): العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

والمادة (17): للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

والمادة (101): كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن اعمال وزارته.

واستنادا إلى الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث النبوية الشريفة، وإلى نصوص الدستور الكويتي، ووفاء للامانة التي نحملها في اعناقنا والتي قبلنا تحملها فور انتخابنا اعضاء في هذا المجلس الموقر، وفي مقدمتها الدفاع عن المال العام، ومحاربة الفساد بجميع صوره، والكشف عن المخالفات المالية والادارية في اجهزة الدولة المختلفة، وتحقيق العدالة الوظيفية بين افراد الشعب ومحاربة الطائفية والفئوية نتقدم بالاستجواب التالي إلى د.فاضل صفر علي صفر وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية.

المحور الأول: الاعتداء على ثوابت الدستور وكسر مبدأ تحقيق العدالة

يقرر مبدأ سيادة القانون للجميع لتحقق ما كفله الدستور الكويتي للمواطنين، وان العمل في المؤسسات الحكومية يتطلب إتباع النظم والاجراءات واللوائح في اتخاذها لقراراتها بما يكفله الدستور والقانون ومن هذا المنطلق فان اي عملية ترقيات او تغيير دماء جديدة تبث في الاجهزة الادارية المختلفة فانه يتطلب تنفيذها الوضوح والشفافية في اتخاذ مثل تلك التغييرات، وقد قام وزير الدولة لشؤون البلدية في اصدار قراره الوزاري رقم (2009/337) والذي يشمل ترقية وتدويرا جزئيا تحت ادعاء بث دماء وطنية جديدة وتغيير انماط ادارية في اطار تطوير العمل وتشجيع الطاقات الوطنية على العطاء، الا ان اتخاذ مثل ذلك القرار لا يعطي الحق لأي من كان ان يسلب الآخرين حقوقهم الادارية والاجتماعية ففي سبيل تحقيق هذا الهدف فانه يتعين تقييم جميع المستويات الادارية في ظل آلية واضحة للجميع مبينة المعايير ويتم تنفيذها وفق نظام اداري محدد مسبقا يهدف الى الاصلاح، وحتى لا يترك مجالا الى تفسيرات تمكن الدخلاء وأصحاب المصالح من استثمار ذلك العمل النبيل، ومن جانب آخر الا يترك مجالا للشك واستغلال العلاقات الحزبية والقبلية والعلاقات الاجتماعية وغيرها لتكون هي السبب الرئيسي في الوصول الى المناصب والى الترقيات مما يتعارض مع مبادئنا الاسلامية وما يكفله الدستور الكويتي من حقوق وواجبات والوحدة الوطنية، وقد ارتكبت العديد من المخالفات والتجاوزات ومنها:

1 ـ حصول بعض القياديين على مناصبه الادارية بمستوياتها المختلفة دون الاستدلال على رأي ديوان الخدمة أو تعيينه في اطار النظم واللوائح المعمول بها لما يتمتع به من علاقة أسرية ودون إتباع الاجراءات القانونية ودون تقييم ومنافسة مشتركة مع من يستحقونها او القيام بمفاضلة، بسبب حصوله على الدعم التام والضغوط السياسية والاجتماعية وعلاقاته الأسرية خاصة في بلدية الكويت ومن بعض المتنفذين مما أدى إلى تقدم العديد من الموظفين بتظلمات ضد تلك الترقيات وصدرت لهم أحكام نهائية تنص على إلغاء قرارات تعيينهم ومع ذلك استمر على رأس عمله حتى تاريخه.

2 ـ وبسبب الترقيات بشكل يخالف النظم واللوائح والاجراءات القانونية المتبعة وقرارات ديوان الخدمة المدنية، مع سلب حقوق الآخرين في الترقيات والحصول عليها استثنائيا فمنهم من تم إحالته إلى النيابة العامة بسبب قيامه بمخالفات عديدة وإجراءات اقر من خلالها بأنه استسلم للضغوط وتجاوز القوانين مما تسبب في كارثة بيئية على مستوى دولة الكويت أو ازدحام مروري مروع في المنطقة والتي اثارت حفيظة العديد من السادة أعضاء مجلس الأمة ومجلس الوزراء الموقر مطالبين باحالة من تسبب بذلك إلى النيابة العامة واتخاذ مجلس الوزراء قرارا بنقل جزء من الاختصاص إلى لجنة خاصة برئاسة اللجنة الأمنية، مؤكدا بذلك أهمية الحدث ونقل الاختصاص إلى جهة أكثر مسؤولية، وقد تم تجميده ونقله دون اختصاص أو مهام يمارسها استنادا إلى نتيجة التحقيق الذي اجري بناء على طلب مجلس الوزراء الموقر في حينه إلا انه قد تم ترقيته وندبه للعمل نائبا للمدير العام استعدادا لتعيينه بمرسوم، وقد رفعت العديد من التظلمات على ترقية المذكور إلا انه من الملاحظ بان حصوله على الترقية جاء بترتيب مسبق وذلك لتلافي رفع قضايا إدارية باعتبار ان هناك مدة ستين يوما يتقدم المتظلم من خلالها إلى معالي الوزير بتظلمه من قرار ترقية المذكور ومن ثم يقوم المتظلم باتخاذ الاجراءات القانونية ورفع القضية الادارية وذلك في حالة عدم الرد على تظلمه المرفوع، ومن هنا نرى كيفية ترشيح المذكور في وقت لا يترك مجالا لبيان نتيجة التظلمات علما بان المدعو لم يمارس اي اعمال ميدانية طوال عمله في البلدية.

ومن هنا جاء تقديمنا للسؤال البرلماني، حيث جاء على النحو التالي:

1 ـ الأسباب الحقيقية للتدوير الجزئي والترقية الواردة في القرار لكل منصب من المناصب القيادية الثلاثة الواردة في القرار لكل منصب على حدة؟

2 ـ بيان ما إذا كانت الترقية (الندب إلى منصب نائب مدير عام) تعتبر مرحلة تأهيلية للتعيين بمرسوم؟

3 ـ بيان ما إذا كان قد احيل اي من القياديين الثلاثة إلى النيابة العامة من عدمه او تم التحقيق معه مع تزويدي بالمستندات الدالة ونسخ من التحقيقات والاحالة إلى النيابة وسنة ذلك؟

4 ـ بيان ما إذا كان اي من الواردة أسماؤهم بالقرار قد سبق وان تم ترقيته ومنحه درجة بالاختيار من عدمه، وفي اي عام خلال الخمس سنوات الماضية؟

5 ـ بيان ما اذا تم سحب الدرجات بالاختيار لأي من الواردة أسماؤهم بالقرار مع بيان أسباب ذلك؟

6 ـ يرجى تزويدي بفترات العمل للقياديين الواردة أسماؤهم في القرار لفترة الخمس سنوات الماضية مع بيان أسباب الانقطاع عن العمل خلال تلك الفترة؟

7 ـ بيان ما اذا كانت هناك اي تصاريح عمل لأي من الواردة أسماؤهم في القرار لفترة الخمس سنوات الماضية؟ مع بيان اسم الجهات التي كان يعمل بها اي منهم وفق التصاريح ونوع فترة العمل (جزئي أو كلي)؟ وأسماء الشركاء في تلك الجهات؟ والمنصب وطبيعة العمل التي يزاولها؟ مع بيان ما اذا كانت تلك الاعمال لها مصالح مشتركة مع البلدية أم لا؟

8 ـ بيان التسلسل الوظيفي مع سنة التكليف لكل من الواردة أسماؤهم بالقرار مع بيان الاختصاصات التي مارسوها في تلك المناصب وأسباب تكليفهم بتلك المناصب وموقع تلك المناصب في الهيكل التنظيمي المعتمد بالبلدية منذ تعيينه في البلدية وحتى الآن؟

9 ـ يرجى بيان ما اذا كانت هناك اي تظلمات وردت بسبب صدور القرار مع بيان عددها وأسباب التظلم ورأي البلدية وديوان الخدمة المدنية أو ادارة الفتوى والتشريع أو كليهما، في ذلك كل على حدة، تحسبا لأي قضايا ادارية مستقبلية ترفع بسبب صدور القرار؟

10 ـ في حالة عدم اخذ رأي ديوان الخدمة المدنية أو ادارة الفتوى والتشريع أو كليهما، يرجى بيان أسباب ذلك؟

11 ـ هل يجوز قانونا عدم الرجوع الى رأي ديوان الخدمة المدنية أو ادارة الفتوى والتشريع أو كليهما؟ ولماذا؟

ثانيا: وبالرغم من الزخم الاعلامي الذي حظي ببعض المخالفات واحالة بعض القياديين الى التحقيق لعدد من الممارسات الخاطئة والتي تم الكشف عنها من قبل أجهزة الدولة الرقابية ووسائل الاعلام المختلفة، ومنها مخالفات تتعلق بعدم الالتزام بالقوانين وقرارات المجلس البلدي وغيرها في سبيل تنفيع بعض عناصر الفساد والمتنفذين، فقد تم التحفظ على نتائج التحقيق أو رفع نتائج التحقيق عن طريق تقديم تظلمات وهمية ومن ثم رفع العقوبات التي سبق وان وردت بشأنهم في التحقيق، بسبب ما يمتلكه هؤلاء من نفوذ اداري في البلدية، وبالرغم من ذلك فانه لم يتم محاسبة من قام بالتحقيق بسبب نتيجة رفع العقوبة بعد التظلم أو بيان أسباب رفع العقوبات سواء بظهور مستندات جديدة أو أقوال جديدة، كما انه لم يتم محاسبة المحققين الذين قاموا بالتحقيق واظهروا نتائج التحقيقات وأدانوا مثل هؤلاء المتنفذين.

وتقوم البلدية بتسهيل واعداد تقارير لتمرير بعض المخالفات المكتشفة سواء بواسطة الرقابة الحكومية اللاحقة أو من قبل بعض شكاوى المواطنين أو عن طريق وسائل الاعلام المختلفة ومحاولة التستر عليها بالاضافة الى تسهيل تنفيذ واصدار التراخيص وايصال التيار الكهربائي لعدد كبير من المباني خاصة الاستثمارية منها بالتنسيق مع عناصر أخرى ولجان مشكلة خصيصا لاعتماد مخالفة النظم واللوائح وقرارات المجلس البلدي في البلدية بالرغم من التيقن بان هذه التوجيهات والموافقات مخالفة للنظم واللوائح وقرارات المجلس البلدي بهذا الشأن مما اوجد مشكلة كبيرة في مثل تلك المنشآت وبالتالي المنطقة خاصة في منطقتي حولي والسالمية اللتين تعانيان من كارثة حقيقية خاصة في ايجاد مواقف للسيارات لسكان تلك المنطقتين بالرغم من أن قرارات المجلس البلدي المنظمة لذلك صريحة في تخصيص مواقف للمستفيدين على حساب المساحة التجارية والاستثمارية.

كما ان حصول بعض القياديين على عدد من المناصب الادارية المختلفة دون اتباع الاجراءات القانونية ودون وجود مثل تلك المناصب في الهيكل التنظيمي المعتمد للبلدية عن طريق المخالفات الادارية المختلفة حتى وصلوا الى أعلى المستويات ولم تعالج هذه المخالفات حتى تاريخه.

وان حصول البعض على درجات الترقية بالاختيار وغيرها مع عدم انطباق الشروط الواجب توافرها على من يتم ترشيحه أو حصوله على مثل تلك الترقيات عن طريق استثمار نفوذه ونفوذ من يسانده وبالرغم من احالة البعض منهم إلى النيابة العامة للتحقيق.

وقد حرص العديد من القيادات على إخفاء مخالفات ارتكبت بحق بعض الشركات والتي يتطلب منها ان تعطي الدولة إيرادات تصل الى ملايين الدنانير مقابل استغلالها لأراضي الدولة وأملاكها، بل وصلت الجرأة إلى تقديم الشركة المستفيدة كتب شكر على هذا الانجاز في سبيل تقديم الدعم المتواصل للحصول على مناصب أعلى وترقيات.

بالرغم من صدور أحكام نهائية نتيجة تظلمات وقضايا إدارية رفعت بطلب إلغاء القرارات الادارية الفاسدة، والمتعلقة بترقيات لبعض الموظفين بشكل يخالف النظم واللوائح والاجراءات القانونية المتبعة مع سلب حقوق الآخرين في الترقيات وحصولهم عليها استثنائيا إلا أن تنفيذ هذه الأحكام جاء مخالفا للمصلحة التي بني الحكم عليها وتأسس واستنادا الى ذلك فقد وجهنا السؤال البرلماني التالي والذي يبين ضعف المستوى الاداري لمن تم تنصيبهم بمناصب إدارية قيادية ليس من المستحسن تكليفهم لها علما بان هناك حالات مماثلة تم التدليس في تنفيذهم للاحكام الصادرة بشأنهم وذلك على النحو التالي:

1 ـ هل قام مدير فرع بلدية الجهراء باستحداث مناصب لا توجد بالهيكل التنظيمي؟

2 ـ هل قام مدير فرع بلدية الجهراء بتفويض باحثة قانونية بالتوقيع نيابة عنه؟

3 ـ هل قام مدير فرع بلدية الجهراء بعمل كتاب موجه للمدير العام لتوفير بنادق صيد للحيوانات السائبة؟

4 ـ ما مؤهلات مدير فرع بلدية الجهراء وتاريخ حصوله على المؤهل وخبرته في مجال عمل المحافظة والمناصب التي حصل عليها قبل منصبه كمدير فرع بلدية الجهراء؟

5 ـ ما الاجراءات المتخذة والأسباب حيال شكوى (77) موظفا ضد مدير بلدية الجهراء؟

6 ـ قيام مدير بلدية الجهراء بنقل الموظفين هل كان بموافقة وعلم مديري الادارات؟

7 ـ كم عدد الموافقات والاستثناءات التي أصدرها مدير بلدية الجهراء وذلك بعد تعميم الوزير على وقف الاستثناءات في يناير 2009؟

8 ـ ما مدى صحة أن مدير فرع بلدية الجهراء قام باستبدال بدلات فريق متابعة الدوام من موظف معاق إليه هو شخصيا؟

9 ـ هل قام مدير فرع بلدية الجهراء بإصدار قرارات إدارية بالتكليف والالغاء بناء على قرارات ملغاة من قبل المدير العام؟

وقد تمثلت الكارثة في رفع العديد من التظلمات ورفع قضايا إدارية عديدة بحق عدد من المستفيدين والمتنفذين والذين قاموا بسلب حقوق الآخرين في الترقيات استثنائيا والحصول على المناصب بالطرق الملتوية ومنها استغلال العلاقات الفئوية والقبلية والأسرية في سبيل مخالفة القوانين واللوائح مع استغلال بيانات ومعلومات غير صحيحة، معتمدين على مبدأ كسب الوقت وممارسة الضغوط الاجتماعية وغيرها للتثبيت في تلك المناصب القيادية لحين صدور احكام قضائية تثبت حقوق المتظلمين ومنها يتم التنسيق في حينه لوضع حلول ترقيعية يمكن من خلالها معالجة تنفيذ تلك الاحكام دون إتباع النظم واللوائح في هذا الشأن مما يدل على التنظيم المحكم والمسبق لتحقيق أهداف المفسدين في ظل الرعاية السياسية.

وبالرغم من المطالبات المتكررة والعديدة من قبل اللجان المختصة بمكافحة الفساد سواء بمجلس الأمة الموقر أو بمجلس الوزراء أو من قبل الاخوة الأعضاء وعلى مر السنوات الماضية وفق ما تقدموا به من أسئلة برلمانية وجهت إلى وزير الدولة لشؤون البلدية، وطلباتها المتعلقة بمحاسبة الموظفين الذين لهم علاقة بالمخالفات المرتكبة خاصة المتعلقة بالملاحظات الواردة بتقارير ديوان المحاسبة، والى الطلبات المتكررة من اللجان بموجب تقريرها المرفوع إلى البلدية بأسماء من لهم علاقة بارتكاب مثل تلك المخالفات ولعدد من المشاريع المذكورة في التقرير، والذي هو من الواضح ارتباط أسماء عديدة من القيادات الحالية مع عدد من تلك المخالفات إلا أن وزير الدولة لشؤون البلدية لم يقم بإحالة المتسببين إلى التحقيق أو رفع تلك الأسماء من التنظيم الاداري وتم الاكتفاء بتقارير نثرية واللف والدوران بالرغم من تأكيد ذلك بتقارير الادارة القانونية بالبلدية بارتكاب مثل هذا التضليل والمطالبة بالتحقيق.

ان ارتباط أعمال بعض القياديين، وبشكل مباشر، في عدم تنفيذ الشروط الواردة بقرارات المجلس البلدي بشان عدد من المشاريع وارتكاب المخالفات المختلفة إضافة إلى تعمد عدم وضع المتطلبات السليمة للمشاريع التي تحقق الأهداف العامة لمشاريع التنمية، وتسهيل كتابة التقارير التي يكون من شانها وضع المخالفات في طريق الترخيص بشكل مخالف للأهداف الموضوعة من اجلها تلك المشاريع، مع عدم إتباع النظم واللوائح في إزالة بعض المخالفات أو حتى الاشارة إليها في التقارير الدورية، إضافة إلى عدم التعاون مع الجهات الرقابية في تقديم البيانات والمستندات المطلوبة والتعمد في إخفائها بالرغم من ورود تلك الملاحظات في أكثر من تقرير يؤكد ارتكاب مثل هذه المخالفات.

أضف إلى ذلك قيام بعض القيادات برئاسة لجان شكلت خصيصا لاصدار قرارات موافقة على إصدار تراخيص مختلفة لمشاريع استثمارية وتجارية دون سند قانوني أو إداري وحتى دون وضع آلية يمكن من خلالها رفع ترشيحات تحقق العمل المؤسسي وذلك سعيا إلى التضليل وتحقيق العبث الاداري وتوثيق المغالطات في سبيل تأكيد الفئوية وتعيين من يراه القيادي دون إتباع نظام مؤسسي موحد بل تأكيد مبدأ العشوائية والفئوية والواسطات والتدخلات لتحقيق أهداف ذات مصالح خاصة تخدم فئات متنفذة ومستفيدة على حساب الدولة والشرفاء من الموظفين والمواطنين، وقد مورست هذه الصلاحيات بموجب تعليمات خاصة صدرت لانجاز مثل تلك الأعمال وتسهيل حصول بعض الجهات على حقوق ليست لهم وتسهيل إجراءات ارتكاب الترخيص بالمخالفات في سبيل تنفيعهم، بالرغم من العلم اليقيني بأنها مخالفات صريحة وخطيرة تم وقفها والطلب بإزالتها في أكثر من مناسبة.

إضافة إلى العمل على تجميد عدد كبير من الطاقات والكفاءات الوطنية دون تطوير أو تدريب ودون ترقيات مع المساعدة على منح موظفين، للحصول على الدرجات والتقارير ليتخطى بذلك حقوق موظفين آخرين بالرغم من انطباق النظم واللوائح والترشيح عليهم في سبيل قمعهم.

فهل يعقل أن يؤتمن على أملاك الدولة وخدمة المواطنين والوطن من يمارس مثل هذه الممارسات الفاسدة ويرتقي على حقوق الآخرين.